

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢١

بالموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ بمبلغ ٥٥ مليون دينار كويتي
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
المعدلة لاتفاقية القرض الأول والقرض الإضافي الموقعتين بينهما

بتاريخي ٢٠١٨/٧/١٢ و ٢٠١٨/٨/١٢

لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ،
الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(مادة وحيدة)


وُفق على اتفاقية قرض ثانٍ بمبلغ ٥٥ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المعدلة لاتفاقية القرض الأول والقرض الإضافي الموقعتين بينهما بتاريخي ٢٠١٨/٧/١٢ و ٢٠١٨/٨/١٢ لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته العقدودة في ٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢١ م) .



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم: 1036

اتفاقية قرض ثانٍ

تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر

وتعديل اتفاقية القرض رقم (999) المعقودة بتاريخ 2018/7/12

والقرض الإضافي رقم (1000)

المعقودة بتاريخ 2018/12/8

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2020/11/23

اتفاقية قرض ثانٍ

لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر

وتعديل اتفاقية القرض رقم (999) المعقودة بتاريخ 2018/7/12

والقرض الإضافي رقم (1000) المعقودة بتاريخ 2018/12/8

بتاريخ 23/11/2020 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ،

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) .

بما أنه بمقتضى اتفاقية القرض رقم (999) المبرمة بتاريخ 12/7/2018 بين المقترض

والصندوق ، قدم الصندوق للمقترض قرضاً يوازي خمسين مليون دينار كويتى (50,000,000 د.ك)

(القرض الأول) ؛ واتفاقية القرض الإضافي رقم (1000) المبرمة بتاريخ 8/12/2018

بين المقترض والصندوق ، قدم الصندوق للمقترض قرضاً يوازي خمسة وعشرين مليون

دينار كويتى (25,000,000 د.ك) ("القرض الإضافي") للمساهمة فى تمويل مشروع

إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ("المشروع") ؛

وبما أن المقترض قد حصل على قرض من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

("قرض الصندوق العربى") ، بمبلغ سبعين مليون دينار كويتى للإسهام فى تمويل المشروع ،

ومن المرتقب أن يحصل المقترض على قرض ثانٍ من الصندوق العربى مقداره سبعون مليون

دينار كويتى للإسهام فى تمويل المشروع ("قرض الصندوق العربى الثانى") ؛

بما أن المقترض قد طلب الحصول على قرض ثانٍ من الصندوق للإسهام فى تمويل

المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية ، والذى تتضطلع به وزارة

الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزارة الموارد المائية والرى (ويشار إليهما فيما يلى

منفردين بوزارة الإسكان ، ووزارة الموارد المائية على التوالى ومجتمعتين بالوزارتين)

بينما تتضطلع وزارة الزراعة بالعناصر الخاصة بالمكون الزراعى ؛

وبما أن وزارة الإسكان مثلت (بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي) قد عهدت للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة تنفيذ عناصر المشروع الخاصة بمحطة المعالجة والمبيئة في الجزء (ثانياً) من وصف المشروع الوارد في المجدول رقم (2) المذكور ، وعهدت وزارة الموارد المائية (مثلة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف) للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بأعمال تنفيذ محظى الرفع على المسار الناقل لمياه مصرف بحر البقر ، والأعمال الصناعية الخاصة بالمسار الناقل للمياه الخام من مصرف بحر البقر على التوالي والمبيئة في الجزء (أولاً) من وصف المشروع الوارد في المجدول رقم (2) السالف الذكر ، بينما ستتولى شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات القناة التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ("الشركة") تشغيل وصيانة محطة المعالجة بعد إنجازها واستلامها ، وتتولى مصلحة الميكانيكا والكهرباء تشغيل وصيانة محظى الرفع على المسار المذكورتين ، وتنتولى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الإشراف على المسار الناقل للمياه الخام وصيانته ، بينما تتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الإشراف على عناصر المشروع الخاصة بإدارة تنفيذ الأعمال الخاصة باستصلاح الأراضي وتنمية الشروة الحيوانية والمبيئة في الجزء (ثالثاً) من وصف المشروع المشار إليه .

وبما أن المفترض سيوفر من موارده الخاصة أو أي موارد أخرى المبالغ اللازمة من العملة المحلية والعملات الأجنبية التي يتطلبها تنفيذ المشروع بالإضافة إلى قرض الصندوق الأول والإضافي والثاني ، وقرض الصندوق العربي الأول والثاني .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أن الصندوق لا زال مقتنعاً بأهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المفترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض ثانٍ إلى المفترض (يشار إليه فيما يلى بالقرض) ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق ؛

(ب) "اتفاقية القرض الأول" تعنى اتفاقية القرض رقم (999) المبرمة بين المقترض والصندوق في 2018/7/12

(ج) "القرض الأول" يعني القرض المقدم بموجب اتفاقية القرض الأول .

(د) "اتفاقية القرض الإضافي" تعنى اتفاقية القرض رقم (1000) المبرمة بين المقترض والصندوق في 2018/12/8

(ه) "القرض الإضافي" يعني القرض المقدم بموجب اتفاقية القرض الإضافي .

(و) "القرض الثاني" يعني القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(ز) "القرض" يعني القرض الأول، والقرض الإضافي، والقرض الثاني .

(ح) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ط) "منطقة المشروع" تعنى المنطقة التي ترويها المياه التي يوفرها المشروع وهي على وجه التحديد 400 ألف فدان شرق قناة السويس في شمال سيناء كما تشمل منطقة المشروع مكونات المشروع الأساسية الأخرى .

(المادة الثانية)

القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى،

السداد، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضاً ثانياً مقداره 55,000,000 د.ك. (خمسة وخمسون مليون دينار كويتي) .
- ٢ - يتلزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (%) 1.5 عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الثاني وغير المددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض الثاني وغير المددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول، يتلزم المقترض بدفع نصف من المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يتلزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الثاني طبقاً لأحكام السداد الواردة في المجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى على القرض الثاني والمذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول فبراير وأول أغسطس من كل سنة .

٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض الثاني وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

- ٩ - أصل القرض الثاني ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .
- ١٠ - لأغراض هذه الاتفاقية حدد المقترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق .

(المادة الثالثة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

١ - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض الثاني تحت تصرف وزارة الإسكان وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة وبحيث تقوم وزارة الإسكان مثلثة (بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي) بدورها بوضع حصيلة القرض الثاني تحت تصرف الهيئة الهندسية للقوات المسلحة المناطق بها إدارة تنفيذ الأعمال الخاصة بالجزء الثاني من وصف المشروع، وبحيث يؤول المشروع بعد إنجازه إلى وزارة الإسكان لتشغيله من خلال الجهات المختصة التابعة لها .

٢ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة، ويحيط المقترض الصندوق علمًا بالترتيبات المتخذة في هذا الشأن .

٣ - يتعهد المقترض بأن تتم الاستعانة في تنفيذ المشروع بخبرة مستشارين هندسيين مقبولين لدى الصندوق لمراجعة التصاميم التفصيلية والمساعدة في الإشراف على تنفيذ الأعمال وبحيث يتم اختيار هؤلاء المستشارين وتحديد مهامهم وشروط استخدامهم بمعرفة الصندوق .

٤ - يتعهد المفترض - سعياً إلى حسن تنفيذ المشروع وتحقيق التنسيق والتعاون بين الهيئة الهندسية للقوات المسلحة والوزارتين والجهات المختصة التابعة لهما - بأن يشكل قبل البدء بتنفيذ المشروع لجنة (تسمى لجنة التنسيق) تضم ممثلين على مستوى عالٍ من الجهات السالفة الذكر ووزارة التعاون الدولي وأى أعضاء آخرين مناسبين. ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الجهة المختصة، وتشمل اختصاصاتها بوجه خاص التنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ وتشغيل عناصر المشروع المختلفة وغيرها من الجهات التي لنشاطها علاقة بتنفيذ أو تشغيل المشروع، وإرساء التعاون بينها لتسهيل تنفيذ المشروع، وتذليل العقبات التي قد تنشأ خلال فترة تنفيذ المشروع .

٥ - (أ) يكفل المفترض استكمال الإجراءات الالزمة التي تكفل قيام الجهات المختصة بإنجاز الدراسات الخاصة بتقدير الآثار البيئية والمجتمعية المترتبة على تنفيذ المشروع، وذلك قبل البدء بال تصاميم التفصيلية، لكي يتضمن تدابير تشمل إصلاحات بيئية وقائية تسفر عنها الدراسات ضمن تلك التصاميم .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة السابقة، يلتزم المفترض بأن يكفل اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لوقاية مصرف بحر البقر من المخلفات الصلبة والسوائل الضارة وغيرها من الملوثات والتى قد تؤدى إلى إعاقة معالجة مياه المصرف التي ستستخدم فى إنتاج المحاصيل الزراعية وتشكل مخاطر على صحة الإسكان فضلاً عن المخاطر البيئية الأخرى. ولهذه الغاية، ودون مساس بعمومية ما تقدم، يقوم المفترض باتخاذ التدابير التي تكفل ضمان الالتزام بالتشريعات السارية بشأن صرف المخلفات السائلة من المصانع والمحال التجارية والمساكن وغيرها من الملوثات التي قد تدخل فى مصرف بحر البقر، وإعداد الخطط الالزمة لتنقية مياه الصرف الصحى قبل صرفها والتحكم فى التلوث الصناعى، واتخاذ الإجراءات الالزمة لإحكام الرقابة على الملوثات المشار إليها بانتظام وتأمين التنسيق الكامل بين مختلف الجهات المختصة بمراقبة مياه الصرف الصحى والصناعى .

(ج) يستمر المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل مراعاة حماية البيئة وذلك سواء في مرحلة تصميم المشروع أو تنفيذه وتشغيله. وعملاً على ذلك، دون مساس بعمومية ما تقدم، يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الجهات المختصة بالإضافة لمراعات التشريعات السارية في جمهورية مصر العربية بشأن حماية البيئة، أيضاً بمراعات اتخاذ كافة وسائل السلامة الوقائية التي يكون من شأنها تفادي المخاطر البيئية في مناطق المشروع، بما في ذلك استخدام مركز الرصد البيئي لتحديد مدى تأثير عناصر المشروع على البيئة للإسهام في الاستخدام الأمثل للمشروع، ولتحديد مدى تأثير المشروع على البيئة ولتلافي أية آثار بيئية سلبية عليها وللتقليل من تلك الآثار لأقصى درجة ممكنة .

6 - عقود تنفيذ المشروع التي تقول من القرض تتم بمراجعة الصندوق .

7 - يتعهد المقترض بأن تشكل لجنة (تسمى لجنة التسلیم) من ممثلين عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة والوزارتين والجهات التابعة لهما، بغية الاستلام النهائي لكل من عناصر المشروع وبحيث تحول تلك العناصر بعد انقضاء فترة الضمان الخاصة بها وفقاً لعقود تنفيذها إلى جهات التشغيل المختصة لإدارتها وتشغيلها وصيانتها .

8 - يتخذ المقترض التدابير الالزمة التي تكفل توافر المبالغ المطلوبة لتمويل المشروع، بالإضافة للقرض الأول والقرض الإضافي، والقرض الثاني، وقرض الصندوق العربي، وقرض الصندوق العربي الثاني، وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ .

9 - يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بتخصيص الأراضي الالزمة لتنفيذ المشروع ولاكتساب أية حقوق على أراضٍ تكون لازمة لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وصيانته .

10 - يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع، وذلك بمجرد إعدادها، يوافي المقترض الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يؤثر على مواصفات المشروع أو قيمته المالية أو مدة تنفيذه يدخل عليها فى المستقبل، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يطلبه الصندوق من وقت لآخر، كما يتم الحصول على موافقة الصندوق على أى تعديل من ذلك القبيل على تصاميم المشروع ومواصفاته .

- 11 - يتخذ المقرض الترتيبات التي تكفل قيام الجهات المختصة بتوفير الطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيل المشروع، وذلك بتوصيل طاقة كهربائية، مستمرة يعتمد عليها وتغطي متطلبات المشروع، من مصادر محطات تحويل الكهرباء الكائنة في مناطق المشروع.
- 12 - سعياً لتحقيق أهداف المشروع ومنافعه القصوى، يتخذ المقرض التدابير التي تكفل قيام الجهات المسئولة في وزارة الزراعة عن تنفيذ الأعمال الخاصة باستصلاح الأراضى وتنمية الشروة الحيوانية برعادة العمل وفقاً لبرنامج زمنى يتزامن تنفيذه مع برنامج تنفيذ عناصر المشروع الأخرى. ولهذه الغاية يتعهد المقرض أن يكفل توفير التسهيلات والخدمات الالزمة لتنفيذ الأعمال الزراعية .
- 13 - سعياً إلى تحقيق الاستفادة القصوى من المشروع بعد إنجازه، يلتزم المقرض بأن يكفل تسهيل توفير الخدمات والمدخلات الزراعية في مناطق المشروع، بما في ذلك السماد والبذور المحسنة والخدمات البيطرية ووسائل محاربة الآفات. ويؤكد المقرض على وجه الخصوص بأن وزارة الزراعة من خلال أجهزتها المختصة ستدعيم الإدارات الزراعية في منطقة المشروع بإضافة عدد كافٍ من المرشدين الزراعيين في المجالات المتعلقة بتقديم الخدمات الزراعية المشار إليها .
- 14 - يتعهد المقرض بأن يهيئ استعمال مياه الري التي يوفرها المشروع بالكامل وبأقصى فعالية ممكنة في أغراض رى أراضي منطقة المشروع، وأن لا يسمح باستعمالها في أغراض أخرى تنتقص من المياه الالزمة للزراعة وتنمية الشروة الحيوانية، وبأن يزود منطقة المشروع بالمقننات الكافية من المياه الصالحة للشرب للسكان والمواشي .
- 15 - يلتزم المقرض بأن يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية التي من شأنها أن تمكن الشركة من تحقيق أوضاع مالية سليمة والمحافظة على تلك الأوضاع، وبما يمكنها من الحصول على إيرادات كافية لتغطية نفقاتها الإدارية والتشغيلية وتكاليف الصيانة والتتجديد ومقابلة التزاماتها المالية، وتحقيق عائد مناسب يكفل لها الإسهام في تمويل برامجها الاستثمارية في المستقبل تدريجياً .

١٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالوساطة بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم توقيلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه)، وتوضح، على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها، المركز المالى للجهات القائمة بالمشروع وعملياتها .

وسيتمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع المملوكة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وسيهئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها - في حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع، أو بالمشروع، أو بالمركز المالى للجهات القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها. ويقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

١٧ - يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالوساطة بإدارة المشروع وصيانته وكذا بإدارة وصيانة المراقب غير الداخلة في المشروع، ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

١٨ - سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول وال المتعلقة بالحالة العامة للقرض. وسيهئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

١٩ - يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق. ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكافالة سداد قرض خارجى آخر، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .

٢٠ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل، دون أى خصم، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٢١ - (أ) تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(ب) يقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول، فيما عدا دولة الكويت، يجوز سداد القرض بعملتها .

٢٢ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٢٣ - تضطلع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة تنفيذ المشروع عدا المكون الزراعي، بينما تتولى جهات التشغيل المبينة في الفقرة الرابعة من ديباجة هذه الاتفاقية، مسئولية إدارة وتشغيل المشروع عند إنجازه وكذلك صيانته ما لم يحل محل أي من تلك الجهات جهة أو جهات تتولى ذلك، وتستمر تلك الجهات في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع، وتكون مقبولة لدى الصندوق، كما يكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لإدارة المشروع وتشغيله وصيانته وذلك بالعناية والكافية اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترن لتغيير طبيعة أى من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترن .

٢٤ - سعياً إلى تشغيل المشروع بالكفاءة المنشودة، يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بإعداد وتنفيذ برنامج مقبول لدى الصندوق لتوفير العمالة الفنية اللازمة لتشغيل المشروع وصيانته بعد إنجازه وبلغه مرحلة التسلیم النهائي، ويتم تزويـد الصندوق بالبرنامج المقترن لتحقيق تلك الغاية وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ التسلیم الابتدائـي، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر .

٢٥ - يتخذ المقترض التدابير الـلـازـمةـ التيـ تـكـفـلـ إـعـادـ كـتـيـبـاتـ التـشـغـيلـ وـالـصـيـانـةـ لـمـحـطـاتـ مـنـظـومـةـ مـيـاهـ مـصـرـ بـحـرـ الـبـقـرـ بـالـكـفـاءـةـ الـلـازـمـةـ وـطـبـقـاـ لـأـسـسـ الـهـنـدـسـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ السـلـيمـةـ فـيـ موـعـدـ يـتـزـامـنـ مـعـ تـارـیـخـ التـسلـیـمـ الـابـتدـائـیـ،ـ ماـ لـمـ يـتـمـ اـتـفـاقـ مـعـ الصـنـدـوقـ عـلـىـ موـعـدـ آـخـرـ .

٢٦ - يـتـحـدـ المقـترـضـ التـدـابـيرـ الـكـفـيـلـةـ بـأـنـ يـسـتـمـرـ تـدـقـيقـ حـسـابـاتـ الشـرـكـةـ وـبـيـانـاتـهاـ الـمـالـيـةـ السـنـوـيـةـ الـتـيـ تـشـمـلـ مـيـزـانـيـتهاـ الـعـمـومـيـةـ وـحـسـابـ الـإـيـرـادـاتـ وـالـمـصـرـوفـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـأـخـرىـ الـمـرـتـبـةـ بـهـمـاـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـالـيـةـ وـفـقـاـ لـأـصـوـلـ التـدـقـيقـ السـلـیـمـ الـمـطبـقـةـ عـلـىـ نـحوـ منـظـمـ بـواسـطـةـ مـرـاجـعـيـ حـسـابـاتـ مـسـتـقـلـيـنـ وـمـقـبـولـيـنـ لـدىـ الصـنـدـوقـ .ـ كـمـاـ يـتـحـدـ المقـترـضـ

التدابير التي تكفل موافاة الصندوق في موعد لا يتجاوز ستة شهور من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بيانات الشركة المالية المدققة مصحوبةً بتقرير مراجعى الحسابات. وفي حالة حلول جهة أخرى محل الشركة في إدارة المشروع وتشغيله وصيانته، فإن النص المتقدم يسرى بشأنها .

٢٧ - يلتزم المقترض بأن يتخد بنفسه أو من خلال الجهات التابعة له أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٨ - تعتبر جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث توفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها ، وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات والوثائق الخاصة بالمقترض والمتعلقة بالمشروع بحيث تعتبر سرية من قبل الصندوق .

٢٩ - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصدرة والجز .

(المادة الرابعة)

انتهاء حق السحب

ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 31 ديسمبر 2027 وأى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

حدود تعديل اتفاقية القرض الأول

تعتبر اتفاقية القرض الأول والإضافي معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة أو ضمناً في هذه الاتفاقية، وما لم ينص على خلاف ذلك فإنهما تظلان قائمتان وملزمتان. وتحكم النصوص الواردة باتفاقية القرض الأول واتفاقية القرض الإضافي وفقاً للتغيرات التي أدخلت عليهما بموجب القرض الثاني، كما لو كانت هذه النصوص واردة بهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المفترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(١) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بوجب تفويض قانوني،

وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .

(٢) ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، أن الاتفاقية الخاصة بفرض الصندوق

العربي الثاني قد تم إبرامها بين المفترض والصندوق العربي، أو تم توفير تمويل من مصادر بديلة .

٢ - يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، رأى قانوني من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بناءً على تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبداً نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتافق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بوجب إخطار إلى المفترض، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منها تعتبر أصلًا، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا.

حكومة

الصندوق الكويتي للتنمية

جمهورية مصر العربية

الاقتصادية العربية

عنها :

(إمضاء)

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)**أحكام سداد القرض الثاني**

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الثاني على ثمانية وثلاثين (38) قسطًا نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق. ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض الثاني للصندوق، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها ست (6) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض الثاني يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (٤) من المادة الثانية من اتفاقية القرض الثاني، على أن يؤخذ بأى من التاريحين كان أسبق. وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

ملحق الجدول رقم (١)

أقساط السداد للقرض الثاني

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1	1,447,000
2	1,447,000
3	1,447,000
4	1,447,000
5	1,447,000
6	1,447,000
7	1,447,000
8	1,447,000
9	1,447,000
10	1,447,000
11	1,447,000
12	1,447,000
13	1,447,000
14	1,447,000
15	1,447,000
16	1,447,000
17	1,447,000
18	1,447,000
19	1,447,000
20	1,447,000
21	1,447,000
22	1,447,000

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
23	1,447,000
24	1,447,000
25	1,447,000
26	1,447,000
27	1,447,000
28	1,447,000
29	1,447,000
30	1,447,000
31	1,447,000
32	1,447,000
33	1,447,000
34	1,447,000
35	1,447,000
36	1,447,000
37	1,447,000
38	1,461,000
المجموع	55,000,000

(خمسة وخمسون مليون دينار كويتي)

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع المعدل

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب على مياه صالحة للاستخدامات المختلفة، وخاصة في التوسيع في الإنتاج الزراعي، والتصنيع الزراعي، والاستغلال الأمثل للموارد المائية المتاحة، والمساهمة في حماية بحيرة المنزلة بيئياً، وخلق حوالي 100 ألف فرصة عمل، وذلك من خلال إنشاء محطة معالجة جديدة طاقتها الإنتاجية حوالي 5 ملايين متر³/اليوم، وقنوات لنقل المياه الخام إليها مصدرها مصرف بحر البقر، ومصرف شادر عزام، ومصرف أم الريش، وسوف يتم استخدام المياه المعالجة لاستصلاح حوالي 330 ألف فدان تقربياً شرق قناة السويس ضمن جهود الحكومة لتنمية شبه جزيرة سيناء، بالإضافة إلى 70 ألف فدان يتم زراعته حالياً ليصل إجمالي الأراضي المزروعة إلى 400 ألف فدان تقربياً، كما سيساهم المشروع في تنمية الثروة الحيوانية في المنطقة .

ويتكون المشروع من إنشاء قنطرة لتحويل 5 ملايين متر مكعب في اليوم من مصرف بحر البقر بما في ذلك منشآت خرسانية ومحطتي رفع، الأولى على مصرف شادر عزام بسعة حوالي 170 ألف متر مكعب في اليوم، والثانية على مصرف أم الريش سعتها حوالي 5 ملايين متر مكعب في اليوم، وشق مسار جديد (ترعة) بطول إجمالي حوالي 20 كيلو متر، ويعرض 100 متر، وإنشاء حائطين من الخرسانة فاصلين في ترعة السلام وترعة الشيخ جابر طول كل منه حوالي 200 متر بارتفاع حوالي 5 أمتار. وفي نهاية المائط سيتم إنشاء مأخذ من المصرف أسفل قناة السويس إلى محطة المعالجة. ويشتمل المشروع كذلك على إنشاء محطة معالجة سعتها حوالي 5 ملايين متر مكعب في اليوم شرق قناة السويس، كما يشتمل المشروع على استصلاح أراضي زراعية، وإنشاء محميات للزراعة، ومصانع للتصنيع الزراعي، وأعمال لتنمية الثروة الحيوانية، ويتضمن بالإضافة إلى ذلك الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد التصميم التفصيلي والإشراف على تنفيذ المشروع .

أولاً - أعمال نقل المياه الخام :

أعمال مدنية وتوريدات لإنشاء منشآت مدنية من قناطر ومسارات يصل طولها حوالي 20 كيلو متر بعرض 100 متر وعمق حوالي 3 أمتار لتحويل حوالي 5 ملايين متر مكعب من المياه في اليوم من مصرف بحر البقر إلى اتجاه موقع محطة المعالجة متضمناً

أعمال ميكانيكية وكهربائية ومدنية، وتوريد وتركيب محظى رفع سعة الأولى 170 ألف متر مكعب في اليوم، والمحطة الثانية على مصرف أم الريش بسعة 5 ملايين متر مكعب في اليوم، وإنشاء حائطين فاصلين من الخرسانة الأول في ترعة السلام والثاني في ترعة الشيخ جابر طول كل منه حوالي 200 متر بارتفاع حوالي 5 أمتار في طرف قناة السويس لفصل مياه المصرف عن مياه الترعة، وإنشاء مأخذ لمحطة المعالجة في نهاية الحائط طوله حوالي 300 متر مع جميع المستلزمات والمكونات المكملة .

ثانياً - محطة معالجة المياه والحمأة :

إنشاء محطة جديدة لمعالجة مياه المصرف سعتها الإجمالية حوالي 5 ملايين متر مكعب في اليوم، ومنشآت لتحويل المياه المعالجة إلى ترعة الشيخ جابر وتتضمن هذه المحطة منشآت إزالة المواد الصلبة والعالقة ومرشحات رملية، بالإضافة إلى وحدات تعقيم ومنشآت لمعالجة الحمأة، كما يشتمل المشروع على نظام تحكم ومراقبة لجمع مكونات المنظومة ويتضمن كذلك منشآت لنقل المياه المعالجة من محطة المعالجة إلى ترعة الشيخ جابر، مع جميع مستلزماتها الكهربائية والميكانيكية والمدنية التي تعمل طبقاً لمواصفات المياه المطلوبة للاستخدامات الزراعية والصناعية، كما يتضمن أعمال تشغيل وصيانة للمحطة لمدة خمس سنوات (ضمان مدد) .

ثالثاً - استصلاح أراضي وأعمال تنمية الثروة الحيوانية :

أعمال استصلاح الأراضي للمحاصيل الحقلية المكشوفة على مساحة 320 ألف فدان وإنشاء محميات زراعية للمحاصيل على مساحة 10 آلاف فدان وإنشاء مصانع للتصنيع الزراعي، كما يشمل المشروع على أعمال لتنمية الثروة الحيوانية تستوعب حوالي 60 ألف رأس من الماشي .

رابعاً - الخدمات الاستشارية :

وتشمل مراجعة التصميمات التفصيلية والإشراف على تنفيذ عناصر المشروع ومساعدة المقترض أثناء الاختبارات والتسليم الابتدائي والنهائي للمشروع .

ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من أعمال تنفيذ المشروع في نهاية عام 2022

خطاب جانبي

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2020/11/23

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المراقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين


بعد التحية،

الموضوع - كافة البضائع التي ستتمويل من القرض وإجراءات الحصول عليها :

بالإشارة إلى الاتفاقية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض ثانٍ لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر، وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بيننا بتاريخ 2018/7/12 ، واتفاقية القرض الإضافي المعقودة بيننا بتاريخ 2018/12/8 فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع خاصة بالقرض الثاني تتضمن البنود التي تقول من حصيلة القرض الثاني والنسبة التي تقول من التكاليف الخاصة بكل بند .

وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة، فإننا نؤكد لكم بأن فحوى الخطاب الجانبي رقم (1) والخطاب الجانبي رقم (2)، والخطاب الجانبي رقم (3) الخاصين باتفاقية القرض الأول ستظل سارية المفعول بالنسبة لاستخدام حصيلة القرض الثاني المشار إليه وكذلك بالنسبة لأى عقود تمويل من حصيلته .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد في هذا خطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا
نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة
من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام 

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها:

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نافق:

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه:

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع

التي تمول من القرض الثاني

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البدل	المبلغ المخصص باليدينار الكويتي	البدل
%24	54,000,000	١) توريد وتركيب واختبار محطة المعالجة سعتها حوالي 2 مليون متر مكعب في اليوم مع جميع الأعمال المدنية والكهروميكانيكية وأجهزة التحكم والمراقبة والمستلزمات الضرورية المكملة، وتشغيل وصيانة وضمان مدد لمدة خمس سنوات .
	1,000,000	٢) الاحتياطي
	55,000,000	المجموع

(خمسة وخمسون مليون دينار كويتي)

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ مبلغ ٥٥ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المعدلة لاتفاقية القرض الأول والقرض الإضافي الموقعين بينهما بتاريخي ٢٠١٨/٧/١٢ و ٢٠١٨/٨/٨ لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض ثانٍ مبلغ ٥٥ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المعدلة لاتفاقية القرض الأول والقرض الإضافي الموقعين بينهما بتاريخي ٢٠١٨/٧/١٢ و ٢٠١٨/٨/٨ لتمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، الموقعة في الكويت

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٧

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩

وزير الخارجية

سامح شكري